

دروس في علم الأصول

[149] خبر الثقة بمعنى كونه منجزاً إذا انبأ عن التكليف، ومعدراً إذا انبأ عن

الترخيص. وثانياً - لأن العمل بأخبار الثقات على أساس العلم الإجمالي إنما هو من أجل الاحتياط للتكاليف المعلومة بالاجمال. ومن الواضح أن الاحتياط لا يسوغ أن يجعل خبر الثقة مخصصاً لعام، أو مقيداً لمطلق في دليل قطعي الصدور، فإن التخصيص والتقييد معناه رفع اليد عن عموم العام، أو إطلاق المطلق في دليل قطعي الصدور، ومعلوم الحجية. ومن الواضح أنه لا يجوز رفع اليد عما هو معلوم الحجية إلا بحجة أخرى تخصيصاً، أو تقييداً، فما لم تثبت حجة خبر الثقة لا يمكن التخصيص بها، أو التقييد، فإذا ورد مطلق قطعي الصدور يدل على الترخيص في اللحوم مثلاً: وورد خبر ثقة على حرمة لحم الأرنب لم يكن بالإمكان الالتزام بتقييد ذلك المطلق بهذا الخبر ما لم تثبت حجته بدليل شرعي اللهم إلا أن يقال أن مجموعة العمومات، والمطلقات الترخيضية في الأدلة القطعية الصدور يعلم إجمالاً بطرق التخصيص والتقييد عليها، فإذا لم تثبت حجة خبر الثقة بدليل خاص فسوف لن نستطيع أن نعين مواطن التخصيص والتقييد، وهذا يجعلنا لا نعمل بها جميعاً تنفيذاً لقانون تنجيز العلم الإجمالي، وبهذا ننتهي إلى طرح إطلاق ما دل على حلية اللحوم في المثال، والتقييد احتياطاً بما دل على حرمة لحم الأرنب مثلاً. وهذه نتيجة مشابهة للنتيجة التي ينتهي إليها عن طريق التخصيص والتقييد.

ب - الشكل الثاني للدليل العقلي ما يسمى بدليل الانسداد وهو - لو تم - يثبت حجة الظن بدون اختصاص بالظن الناشئ من الخبر فيكون دليلاً على حجة مطلق الإمارات الظنية بما في ذلك أخبار الثقات وقد بين ضمن مقدمات:
